الانسان الابيض ذو اراده بخلاف المشتمله على المناسبه
كالسابقه فان حقه المؤنه ظاهره في الايجاب وعدمها في
عدمه قال بن السبكي وهو خلاف مذهب الشافعي
فان العله ليس من شرطها الانعكاس وهذا اورده الامام
على نفسه واجاب بان قضيه اللسان هي الداله عند اطلاقه
الوصف على ما عداه بخلافه وزعم ان هذا وضع اللسان
ومقتضاه بخلاف العلل المستنبطه واستفيد مما نقله
المصنف عن امام الحرمين صواب النقل عنه فان صاحب
المحصول والمنهاج نقلا عنه اختيار المنع ونقل بن
الحاجب عنه والموجود في البرهان ما حكاه المصنف من
التفصيل وقوله وقوم العدد اي انكر قوم العدد دون
غيره من المفاهيم يعني خلا اللقب وهذا منسوب الى الامام
في المحصول فانه ذكر تفصيلا حاصله انه لا يدرك المنقول
عن الشافعي انه يدل من نقله الشيخ ابو حامد والماوردي
لكنه مثل بقوله اذا بلغ الماء قلتين كما سبق والاشبه
انه من الشرط فانه لا اسم عدد هنا كاثنين وثلثه
بل العدد ورد مسئله الغايه قيل منطوق والحق
مفهوم من ذهب القاضي ابو بكر الى ان الحكم في الغايه
منطوق وادعى ان اهل اللغه وقفوا على ما يقوم مقام

نصهم

نصهم على ان تعليق الحكم بالغايه موضوع للدلاله على ان
ما بعدها خلاف ما قبلها لانهم اتفقوا على ان الغايه
ليست كلاما مستقلا فان قوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره وقوله حتى يطهرن لا بد فيه من اضمار لضروره
تتميم الكلام وذلك المضمر اما ضد ما قبله او غيره
والثاني باطل لانه ليس في الكلام ما يدل عليه فتعين
الاول فقد رحتى يطهرن فاقربوهن وحتى تنكح فتحل
قال والاضمار منزله الملفوظ به فانه انما يضمر لسبقه
الى فهم العارف باللسان وعلى ذلك جرى صاحب البديع
من الحنفيه فقال هو عندنا من قبيل دلاله الاشاره لا
المفهوم ومن هذا يعلم ان كلام بن الحاجب في النقل
عن القاضي يقضي انه مفهوم ليس بجيد وكلام القاضي
في التقريب مصرح بما ذكرنا لكن الجمهور على انه
مفهوم ومنعوا وضع اللغه لذلك ص يتلوه الشرط
فالصفه المناسبه فمطلق الصفه غير العدد فالعدد
فتقديم المعمول لدعوى البيانيين افادته الاختصا
وخالفهم بن الحاجب وابو حيان بان ما فرع من بيان
كونها حجه اخذ في تبيين مراتبها قوه وضعفا
فانه لم يرتبها فيما سبق عند ايرادها ومن فوايده

ص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)